



المقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بآلية استرداد التبرع بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة واليات الجمعية.

الهدف من السياسة

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاسترجاع والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

نطاق السياسة

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية ووفق الطرق النظامية ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات ستصل إلى مستحقيها وتعمل على تحقيق رغبة المتبرع.

إجراءات (آلية الاسترداد).

1. في حال تقديم تبرع عن طريق الخطأ أو بمبلغ غير صحيح، يحق للمتبرع التقدم بطلب استرداد رسمي موجه إلى الجمعية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ التبرع، على أن يتضمن الطلب ما يلي:
 - اسم مقدم الطلب ورقم الهوية الوطنية.
 - توضيح سبب طلب الاسترداد.
 - إرفاق صورة من شهادة الأيوان أو بطاقة رقم الأيوان.
 - إرفاق ما يثبت عملية التبرع، مثل كشف حساب معتمد من البنك يوضح عملية الدفع أو إيصال العملية الصادر وقت تنفيذ التبرع.
2. يُتاح استرداد التبرعات شريطة ألا يكون التبرع مرتبطاً بمشروع تم البدء في تنفيذه مباشرة عند التبرع، نظرًا لاحتمالية صرف المبلغ ضمن أعمال المشروع.
3. لا يمكن استرداد التبرعات المرتبطة بالزكاة.
4. تحتفظ الجمعية بحقها الكامل في رفض طلب الاسترداد في حال ثبوت وجود تحايل أو سوء نية، أو إذا كان التبرع قد تم بالنيابة عن طرف آخر دون إفصاح مسبق.
5. يتم استرداد مبلغ التبرع بالطريقة التي تراها الجمعية مناسبة، ويفضل أن تكون عبر نفس وسيلة الدفع التي تمت بها عملية التبرع، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ استكمال وتوفير جميع البيانات والمستندات المطلوبة.
6. يخصم من مبلغ التبرع المسترد أي رسوم أو مصروفات تم اقتطاعها أثناء عملية التبرع أو تلك اللازمة لإتمام عملية الإرجاع.

لقد اطلع مجلس إدارة جمعية أسر التوحد الخيرية في اجتماعه رقم (1)
بتاريخ 03 مارس 2026م على كافة اللوائح والسياسات والإجراءات بالجمعية، وقرر
اعتمادها وتعميمها والعمل بموجبها، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية
(جمعية أسر التوحد - الرئيسية)
(saf.org.sa).

